على الرؤس قوله ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة ظاهر ثبوت الحكم لذلك سوى قلنا الفتيا
امر بالاداء والامر على الاول ظ واما على الثاني فان وان لم ينعتق بالفعل قبل الاداء لكن قد تعلق به حق العتق
واستحق الشريك المطالبة بالقيمة وذلك فرع ثبوتها وان توقف العتق بالفعل على امر اخر ومعنى كونه
وقت الحيلولة انه يحجر على الشريك في حصته وان لم ينتقل عن ملكه والعلامة في كتبه وافق المص على
الاطلاق اعتبار يوم العتق والاقوى ترتب القيمة على وقت العتق بالفعل فان جعلناه بالاعتاق اعتبرت
ح وكذا على القول بالمراعاة وعلى القول باشتراط الاداء يعتبر القيمة عنده وهذا هو الظ من كلام المبسوط
فانه نقل القول بانعتاقه بالعتق وفرع عليه فروعا منها اعتبار القيمة وقت العتق ثم نقل القول الاخر
في الدروس اطلق اعتبار القيمة وقت الاداء بعد ان اختار انعتاقه بالاداء لم يذكر اعتبارها يوم العتق
وهو موافق لما ذكرناه قوله ويعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هذا مما
اختلف وقت انعتاق نصيب الشريك مع اجتماع شروط السراية وقال الشيخ في ب وقبله المفيد و
المص والعلامه والشهيد عند اداء القيمة لان للاداء مدخلا في العلة ولهذا لا ينعتق مع الاعسار ولانه
لو اعتق بالاعتاق لزم الاضرار بالشريك بتقدير هرب العبد او تلف ماله ولصحيحة محمد بن قيس عن الباقر
ع قال من كان شريكا في عبد وامة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتر من صاحبه فيعتقه
كله والمراد بشرائه اداء قيمة نصيبه لعدم اعتبار الشراء الحقيقي اجماعا وقال الشيخ في ظ هو مراعى بالاداء
وان اداه تبين العتق من حينه والا تبين الرق وفيه جمع بين الادلة وتحرز عن الاضرار المدعى وقال
ابن ادريس ينعتق بالاعتاق اي اللفظ المقتضي لعتق نصيبه لان ذلك هو مقتضى السراية ومدلول
الاخبار الدالة عليها كقول النبي ص اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد
عتق كله وروي فهو حر كله وروي فهو عتيق وقول علي ع وهو حر ليس لله شريك وقول الصادق ع في
رواية سليمان بن خالد وغيره انه قد افسد على صاحبه والافساد انما حصل بالعتق وتوقف العلامة
في كثير من كتبه وكذا الشهيد في الشرح مع انه رجح في الدروس اعتبار الاداء لصحيحة ابن قيس وفيه نظر
لان ابن قيس الذي يروي عن الباقر ع مشترك بين الثقة وغيره فلا تكون الرواية صحيحة مطلقا بل صحتها
اضافية بالنسبة الى غيره وذلك غير كاف في الحكم بها حيث تشترط الصحة او يعارض غيره والحق ان الاخبار
من الجانبين ليست من الصحيح والاخبار الدالة على اعتبار وقت العتق اكثر اذا تقرر ذلك فيتفرع
على الاقوال فروع منها ما تقدم من عتق اثنين من الشركاء الثلاثة مترتبين فان قلنا ينعتق بالاعتاق
قوّم على المعتق اولا وان قلنا بالاداء لم يكن الاول ادى قوّم عليهما وان قلنا بالمراعاة احتمل تقويمه
عليهما ايضا لان عتق الثاني صادف ملكا فوقع صحيحا فاستويا في الحصة الاخرى وتقديم الاول
بالاداء تبين انعتاق نصيب الشريك قبل ان ينعتق فوقع عتقه لغوا وفي الاول قوة ومنها اعتبار
القيمة فان قلنا ينعتق بالاعتاق اعتبرت من حينه قطعا وكذا اذا قلنا بالمراعاة والكشف وان قلنا با
لاداء فوجهان من ان التلف حصل يوم العتق وهو الذي اختاره المص فيما تقدم وعليه الحيلولة وفي
المسئلة وجه ثالث اعتبار اقصى القيم من يوم الاعتاق الى يوم الاداء لان الاعتاق سبب بدوام ان ل

الى التلف فيكون بمثابة جراحة العبد بموت بعد مدة فانه يعتبر اقصى قيمة من حين جرحه الى
موته وقد تقدم ان هذا الضمان بمنزلة ضمان الاتلاف ومنها اذا اعسر المعتق بعد الاعتاق وقبل اداء القيمة
فان قلنا السراية ينعتق بالاعتاق فالقيمة في ذمته وان قلنا بالاداء لم يعتق نصيب الشريك
اما موته فلا يؤثر على الاقوال الا على التعجيل فظ واما على التوقف فلان القيمة تؤخذ من تركته كالدين
والاعتاق صار مستحقا عليه في الحياة وقد يوجب سبب الضمان في الحياة ويتأخر الوجوب عنها
كمن حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها بهيمة او انسان بعد موته ومنها اذا مات العبد قبل اداء
القيمة فان قلنا بحصول الاعتاق مات حرا موروثا منه ويؤخذ قيمة نصيب الشريك وان قلنا
بالمراعاة وقف الى اداء القيمة فاذا ادت بان الامر كذلك وان قلنا بتأخر السراية الى وقت
الاداء فوجهان اظهرهما انها تسقط لان وجوب القيمة لتحصيل العتق والميت لا يعتق والثاني المنع
لانه مال استحق في الحياة ولا يسقط بالموت وهذا فسير بالاداء ان العتق حصل قبل موته و
بهذا يظهر ضعفه ومنها اذا اعتق الشريك نصيبه قبل اخذ القيمة لم ينفذ ان ثبتنا السراية في الحال
وان اخرناها الى اداء القيمة فوجهان احدهما الاشعد ايض لان المعتق استحق ان يملكه بالقيمة ليعتق عليه
ويكون ولاؤه له ولا يجوز صرف العتق عن المستحق الى غيره والثاني انه ينفذ لمصادفته الملك و
لان المقصود تكميل العتق وقد حصل واعفي عن التكليف باداء القيمة وهذا اقوى ثم ان قلنا بعدم
نفوذ الاعتاق ففي نفوذ البيع والهبة ونحوهما وجهان من انه مالك ومن الحجر في مثل هذه التصرفات
وانما اخر العتق لموافقته مطلوب الشارع منه وهذا اقوى ومنها لو وطي الشريك الجارية
قبل اداء القيمة فعلى القول بتعجيل السراية يكون كوطء الحرة فيلزمه حكمه في حالتي الاختيار والاجبار
وان قلنا بتوقفه على الاداء وجب نصف المهر بنصفها الحر مع الاكراه وعلى القول بالمراعاة يحتمل ذلك
ايضا لكونها حال الوطء مملوكة له وثبوت جميعه لها بعد الاداء او الانكشاف كونها حرة ح ولا حد
من جهة الحصة لحصول الشبهة بالاختلاف في ملكه وفروع الباب كثيرة فيه مما ذكرناه على غيره
قوله ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان عسر انظر الى الايسار الحكم في ذلك يتفرع على الخلاف
السابق وان قلنا بعتقه معجلا بالاعتاق وكانت القيمة دينا عليه فان اداها جرى وان هرب او
اعسر انتظر وقت الامكان وهو واضح وان قلنا بتوقفه على الاداء كما اختاره المص فمقتضى تعريفه
ان الحكم كذلك بمعنى ان حق العتق لا يبطل بذلك بل يستمر الى ان يكون الاداء لوجود السبب المقتضي
وهو الاعتاق وان توقف على شرط اخر او على تمام السبب ولا يكون كالحق الفوري يبطل بالتأخير
وح فيبقى بالنسبة الى الشريك رقيقا الى ان يؤدي اليه القيمة وهل يرتفع عنه بذلك بحيلة حلة
من تعطيل املاكه عليه بغير بدل وجهان وان علقة العتق قد ثبتت فيلزم والفائدة المنع من نقله عن
الملك ببيع ونحوه لا في استخدامه قوله ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل قول الشريك
لانه ينزع نصيبه من يده اذا اختلفا في قيمة الشقص فقال المعتق قيمته مائة وقال الشريك بل مائتان
فان كان المملوك حاضرا والعهد قريبا فان قلنا ان المعتبر قرب قيمته وقت الاداء فصل الامر راجعة

Copyright © King Saud University